لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/340	5167/ل/د1/2024م لعام 1445هـ	1445/11/20هـ، الموافق 2024/05/28م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3420/ل.س/2024 لعام 1446هـ	1446/01/29هـ الموافق 2024/08/04م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
اكتتاب		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه اكتتب في الشركة المدعى عليها لنفسه وأربعة أشخاص من تابعيه بـ (4) أسهم لكل شخص، وبإجمالي (20) سهماً، وذلك بمبلغ إجمالي قدره (2,000) ريال، وأنه لم يتم إدراج شهادات الأسهم في محفظته حتى تاريخه. وطلب إضافة الأسهم إلى محفظته، وتعويضه عن عدم القدرة على التصرف بها مدة (30) سنة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5167/ل/د1/2024م لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي ثلاثمائة واثنان وسبعون (372) ريال.
ثانياً: إلزام المدعى عليها تعويض المدعي مبلغ تسع وثمانون ريال وعشرون هللة (89.20) تعويضاً عن منعه من تصرفه في أسهمه.
ثالثاً: عدم قبول الدعوى فيما يخص الأسهم المدعى عن أربعة أشخاص من تابعي المدعي، لرفعها من غير ذي صفة".

وأُبلِغت المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1445/12/04هـ، وبتاريخ 1446/01/02هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: مخالفة القرار محل الاستئناف للنظام والخطأ في تطبيقه وبيان ذلك على النحو الآتي: سبق لموكلتي الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لفوات المُدة النظامية استناداً على المادة (10) من لائحة الفصل في منازعات الأوراق المالية التي تنص على عدم سماع دعوى الحق الخاص بعد مرور خمس سنوات من تاريخ حدوث المخالفة المدعى بها؛ وقضت الدائرة الابتدائية في قرارها محل الاستئناف

برد هذا الدفع على سند من القول: '... أن التقادم المنصوص عليه في هذه المادة يتعلق بالدعاوى المرفوعة بموجب المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية وهذه الدعوى لا تتعلق بأيٌ من تلك المواد، مما يتعين معه على الدائرة الالتفات عن هذا الدفع'؛ وهذا غير صحيح؛ حيث إنّ أساس دعوى المدعي (المستأنف ضده) تتعلق بالتعويض عن الحق الخاص عن مخالفة مزعومة يدعي بها بموجب ورقة مالية؛ مما يجعل هذه الدعوى مشمولة بالقيد المنصوص عليه في المادة اللائحية المشار لها أعلاه؛ مما يؤكد لسعادتكم عدم صحة القرار محل الاستئناف؛ مما يتعين معه والحالة هذه إلغاءه.

ثانياً: تجاهل القرار محل الاستئناف الدفوع الجوهرية لموكلتي: مع التمسك بعدم صحة الورقة المدعى بها المؤرخة في (--)م، فإن المدعي لا يزال عاجز عن إثبات صحة صدورها من ممثل نظامي للشركة أو وكيل مخول بالصلاحيات اللازمة؛ فنوضح لسعادتكم بأن الدائرة الابتدائية قد تجاهلت في قرارها محل الاستئناف ما دفعت به موكلتي من عدم مسؤوليتها عن تسجيل الأوراق المالية؛ وأن الجهة المختصة بتسجيل الأوراق المالية المتداولة هو مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع)، كما أن المركز المذكور هو المسؤول عن تسجيل جميع حقوق ملكية الأوراق المالية حسبما نصّت عليه المادة (27) من نظام السوق المالية؛ كما دفعت أيضاً بمسؤولية المدعي بعدم إسراعه بإيداع شهادات الأسهم التي يدعي بها بالمحفظة الاستثمارية لدى البنك الذي يتعامل معه، وعدم تحديث بياناته لدى الشركة علماً بأن موكلتي قد أعلنت في منصة تداول لمساهميها من حملة شهادات الأسهم بضرورة الإسراع بإيداع شهادات الأسهم بالمحافظ الاستثمارية منذ تاريخ (--)م؛ وقد تجاهلت الدائرة الابتدائية جميع هذه الدفوع الجوهرية؛ مما يؤكد لسعادتكم عدم صحة قرارها؛ مما يتعين معه والحالة هذه نقض القرار؛ والحكم مجدداً برفض الدعوى.

لجميع ما تقدم؛ وحيث إنَّ الدعوى قد تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية مما يسقط الحق بسماعها للتقادم وحيث تجاهل القرار محل الاستئناف دفوع موكلتي الجوهرية بعدم ثبوت أي خطأ أو مسؤولية من جانب موكلتي؛ فضلاً عن سكوت المدعي (المستأنف ضده) عن المطالبة بما يدعيه من أسهم لمدة تناهز الـ(30) عاماً؛ مما يؤكد لسعادتكم عدم صحة دعواه وعدم صحة ما توصلت إليه الدائرة الابتدائية في قرارها محل الاستئناف".

ثم أجمل وكيل المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برفض دعوى المدعي.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/12/04هـ، وبتاريخ 1446/01/08هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"فيما يخص فترة المطالبة فكيف أطالب بحق لم أعرف أنه تم الاستيلاء عليه دون وجه حق، وأود أن أضيف أنه دون تقديم شكوى لجهة (أ) لم يكن هناك أي تجاوب من الشركة بالهاتف أو الإيميل. وفيما يخص نقطة إثبات الورقة المقدمة فأظن هذا الإيميل المذكور في رد جهة (ب) السابق كافياً، حيث تم إرساله من الشركة لمركز إيداع. وفيما يخص التعويض فأرى أنه لم يكن عادلاً، حيث عند إقفال السوق بلغ السهم في تاريخ (--)م (135 ريالاً للسهم الواحد) حسب موقع تداول (وأرفق ما

يستشهد به). وفيما يخص عدم قبول الدعوى للمساهمين الآخرين، فتمت الإفادة سابقاً بـ 'اكتتب والدي باسمه وأسماء عائلته لتكون ملكية خاصة له، وعليه تم طلب إضافة الأسهم لمحفظة والدي'. وهو كما هو معمول به الآن في الاكتتابات الحالية يكتتب الأب بأسماء أفراد العائلة وتضاف الأسهم لمحفظة الأب، وإن كان لابد من وكالات منهم فاطلب إمهالي مدة شهرين لتجهيز الوكالات وارسالها. وأخيراً أ تعويضاً طلب عن الترافع في الدعوى لا يقل عن (100,000) ريال".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن مدة استئناف القرارات الصادرة عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية طبقاً لنص الفقرة (ح) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثالثة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بنسخة من القرار.

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي أُبلِغ بنسخة من القرار محل الاستئناف بتاريخ (--) هـ، في حين أنه لم يتقدم بطلب الاستئناف إلا بتاريخ (--) هـ، أي بعد فوات المدة المحددة لتقديمه، فإنه من المتعين رفض استئنافه شكلاً.

أما فيما يخص الاستئناف المقدم من وكيل المدعى عليها، وحيث إنه قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برفض دعوى المدعي.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (372) ريالاً، ومبلغاً قدره (89.20) ريال تعويضاً عن منعه من التصرف في أسهمه، وعدم قبول الدعوى فيما يخص الأسهم المدعى بها لأفراد عائلته؛ لرفعها من غير ذي صفة، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل المدعى عليها في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: عدم قبول استئناف المدعي شكلاً؛ لتقديمه بعد المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5167/ل/د1/2024م لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي ثلاثمائة واثنان وسبعون (372) ريال. ثانياً: إلزام المدعى عليها تعويض المدعي مبلغ تسع وثمانون ريال وعشرون هللة (89.20) تعويضاً عن منعه من تصرفه في أسهمه. ثالثاً: عدم قبول الدعوى فيما يخص الأسهم المدعى بها عن أربعة أشخاص من تابعي المدعي، لرفعها من غير ذي صفة".